قرار مجلس مدينة حلب رقم 54 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحليـة الصادر بالمرسوم التشـريعي رقم/15/تاريخ 11/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/تاريخ28/9/1971وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع خامسا من تقرير لجنه التخطيط والبرامج والموازنه المتضمن منع دخول الجرارات الى مدينه حلب

وعلى توصيه مجلس مدينه حلب في دورته العاديه الخامسه المنعقده بتاريخ 15/ 9/ 2009

وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/6/المنعقدة بتاريخ 25/3/2010 من دورته العادية الثانية.

-يــقــرر مايــلـــــي-

المادة1- يمنع دخول الجرارات ومقطوراتها الى المدينه والمحدده ضـمن مسارات المحلق الاول الذي يحيط بالمدينه منعا باتا تحت طائله الغرامه والحجز

المادة2- تستوفى الغرامه المقرره فيما يتعلق بمخالفه هذا القرار لصالح مجلس المدينة

المادة3- يتولى فرع مرور حلب عمليه حجز الجرارات ومقطوراتها المخالفه لهذا القرار

المادة4- يتم تنظيم ضبط رسـمي بحق المخالف وتحجز الجرارات المسجله اصولا ومقطوراتها (على ان تسـجل رقم الرخصه على المقطوره) وذلـك لمـده شـهر في المره الاـولى ويمكن اسـتبدال الحجز بالغرامه الماليه بمبلغ خمسـمائة ليره سوريه عن كل يوم ولكامل المده

المادة5- في حال تكرار المخالفه يتم حجز الجرار المخالف ومقطوته لمـده ثلاث اشـهر ويمكن اسـتبدال الحجز بالغرامه الماليه عن كل يوم خمسمائة ليرة لا غير

المادة6- بالنسبه للجرارات غير المسجلة تحجز وفق الاصول القانونيه وتسلم الجهات المختصه اصولا

المادة 7- يستثنى من هذا القرار الجرارات ومقطوراتها العائده لمجلس المدينه ولجهات القطاع العام

المادة8- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا